تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٤١	١٤٢/ل/د/٢٠٠٧/١ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٧/٢١هـ ٢٠٠٧/٨/٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٤٥/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/٢٥هـ ٢٠٠٩/٦/١٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوارق المالية بلائحة دعوى جاء فيها أن لموكله حساباً استثمارياً لدى المدعى عليه، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م أدخل أمر بيع في تمام الساعة ١٠:٣٦:٥٠ صباحاً مضمونه بيع (١٠٣٣٧) سهماً من أسهم ... بسعر (١٥٥٥) ريالا وكان إدخال الأمر عن طريق الإنترنت، إلا أنه لم يتم تنفيذه وأصبح معلقاً، فقام بالاتصال بموظف البنك وعرض عليه الموضوع، فأفاده بوجود مشكلة بنظام البنك، فطلب منه إلغاء الأمر ليتمكن من البيع بسعر السوق، كما قام موكله بمحاولات لإلغاء الأمر من قبل في تمام الساعة ١١:٠٥:٥٧ صباحاً حتى يتمكن من البيع حسب سعر السوق إلا أنه لم يستطع وأصبح الأمر معلقاً، وفي تمام الساعة الواحدة ظهراً اكتشف موكله أن المدعى عليه تمكن من إلغاء الأمر في تمام الساعة ١٢:٠٣:٣٧ ظهراً أي بعد إغلاق السوق وبرر المدعى عليه عدم تنفيذه أمر البيع و إلغائه ببطء بالنظام، وأشار إلى أن البنك المدعى عليه لم ينفذ أمر البيع في حينه و لم يلغ الأمر إلا بعد إغلاق السوق وبذلك فوت الفرصة على موكله لبيع أسهمه قبل انهيار السوق مما سبب له خسارة كبيرة، كما أن تبرير المدعى عليه ببطء النظام غير مقبول لأنه يتحمل تبعات موقعه الإلكتروني، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه تقديمَ التسجيلات الصوتية للمكالمات الهاتفية التي أجراها موكله معهم، كما طلب الحكم على المدعى عليه بدفع مبلغ (١١,٩٣٩,٢٥٣) ريال إضافة إلى أتعاب المحاماة وهو ما نسبته ٢٥% من قيمة المبلغ المدعى به.

وقد زودت لجنة الفصل البنك المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الرد عليها، فوردت إجابتُه التي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١م قام المدعي بتوقيع اتفاقية إستثمار ومتاجرة بالأسهم المحلية عبر الهاتف، وكذلك قام بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤م بتوقيع اتفاقية متاجرة بالأسهم المحلية عبر الإنترنت، وقد قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (١٠٣٧٧) سهماً من أسهم ... في تمام الساعة (١٠:٣٦:٤٩) صباحا عبر الإنترنت في نظام البنك، و لم يتم تنفيذ الأمر مما أدى إلى قيام المدعي بالاتصال بالبنك لدى السيد ... وعرض عليه الموضوع، فكلف موظفاً لدى البنك إلغاءَ الأمر، إلا أن الأمر قُبل في تمام الساعة

١١:٠٤:٢٨ من نفس اليوم في نظام (تداول) وأخذ دوره في قائمة الانتظار بين آلاف الأوامر الواصلة للنظام، ويلاحظ هنا وجود فارق زمني بين التوقيتين راجع إلى بطء حاصل في النظام في ذلك اليوم، وخلال هذا الفارق الزمني لا يمكن القيام بأي تعديل أو إلغاء لأن الأمر يكون في حالة إدخال، وفي تمام الساعة ١١:٠٥:٥٣ قام المدعي بإدخال أمر إلغاء عن طريق الإنترنت "تداولكم" إلا أنه وبسبب بطء النظام الحاصل بين نظامي " تداولكم" و (تداول) لم يتم الإلغاء إلا الساعة ١٢:٠٣:٥٧ بعد الظهر، وأضاف أن خلاصة الموضوع هو أن المدعي أدخل أمر شراء محدد السعر وطلب إلغاء الأمر لإعادة إدخاله بسعر السوق و لم يتمكن من ذلك بسبب بطء النظام لدى تداول، وبذلك لا يكون المدعى عليه مسؤولا عن أي تأخير حصل وكذلك غير مسؤول عن أي عيوب في الاتصالات أو الأعطال الفنية الخارجة عن إرادته وذلك استنادا إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (١٤) من اتفاقية الاستثمار الموقعة من قبل المدعي التي تنص على "عدم تحمل البنك أي مسئولية عن عيوب الاتصالات أو المعدات أو الأعطال الفنية سواء كانت جزئية أو كلية"، وكذلك الفقرة (٧) التي تنص على أن "أي حادث خارج عن إرادة وسيطرة البنك يعد خارج مسؤوليته كما أن البنك لن يكون بأي حال من الأحوال مسئولا عن أي أضرار عرضية بصرف النظر عن الظروف المسببة لها"، والفقرة (١٠) التي تنص على أنه "بالرغم من أن البنك سيبذل جهوداً معقولةً للأداء التام للبرنامج فإن البنك لا يتحمل المسئولية عن أي خسائر تصيب العميل تنتج عن عدم قدرة العميل على تنفيذ عمليات تداول نتيجة لعطل في البرنامج"، وأضاف أنه بناء على ما تقدم فإن المدعى عليه غير مسؤول عن الخسائر الحاصلة للمدعي من جراء العطل الفني الخارج عن إرادة البنك والحاصل في نظام (تداول)، إضافة إلى أن المدعي أبرم الاتفاقية مع المدعى عليه بمحض إرادته مع علمه بجميع البنود والشروط الواردة بها. وختم مذكرته بطلب إصدار قرار برد دعوى المدعي لعدم صحتها ونظاميتها.

ولاستكمال النظر في هذه القضية طلبت لجنة الفصل من تداول الإفادة عن أمر البيع فيما لو تم إدخاله في تمام الساعة ١٢:٠٣:٥٨ ظهراً هل يمكن تنفيذه مساءً وبأي سعر سيكون التنفيذ؟ فجاء جواب (تداول) أنه في حال إدخال المدعي أمر بيع بسعر السوق على الشركة ... في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م في الساعة ١٢:٠٣:٥٨ ظهراً كان سيتم البيع في الفترة المسائية بسعر الافتتاح وهو (١,٤٨٠) ريالاً وأن السعر قد يتغير لو أن الأمر كان من ضمن الأوامر الموجودة في فترة ما قبل الافتتاح الثانية، وفي حالة بقاء الأسهم في محفظة المدعي كان بالإمكان البيع في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م في حالة تم إدخال الأمر في بداية اليوم قبل افتتاح السوق وبسعر السوق حيث افتتح السوق بـــ (١,٤٤٠) ريال والأعلى (١,٤٦٥) ريالاً والأدنى (١,٤٠٧) ريالاً.

كما وجهت اللجنة إلى (تداول) خطاب للتحقق من بيانات إدخال الأوامر، فوردت إجابة (تداول) الذي جاء فيه أن المستثمر حاول إضافة أمر بيع للنظام عند الساعة ١٠:٣٦:٠٠صباحاً وتم إضافة الأمر داخل نظام البنك محليا في نفس الوقت وأعطى الأمر رقماً داخليا برقم (...)، وقام البنك بإرسال الأمر للإضافة في السوق وأضيف الأمر في السوق عند الساعة ١١:٠٤:٠٠ صباحاً بالرقم (...) كأمر محدد السعر عند مستوى (١٥٥٥) ريالا، وكان المستوى السعري للتنفيذ في لحظة إضافة الأمر هو حدود (١٥٥٠) ريالاً أي أقل من سعر الأمر، ومنذ الساعة الحادية عشرة صباحا حتى نهاية الإقفال لليوم لم يصل سعر التنفيذ لسعر الأمر إلى (١٥٥٥) ريالاً، ثم قام المستثمر بطلب إلغاء الأمر عند الساعة ١١:٠٥:٠٠ أي بعد دقيقة واحدة من إضافة

الأمر في السوق مما يعني أن المستثمر على علم بأسعار التنفيذ في وقت اتخاذ قرار الإلغاء، علما أن عملية الإلغاء للأمر تمت عن طريق وسيط في البنك وليس عن طريق الإنترنت، وتم إرسال طلب الإلغاء إلى السوق في نفس الوقت، وقد تسلم السوق طلب الإلغاء للأمر عند الساعة الثانية عشرة ظهراً أي بعد إقفال الفترة الأولى، أما فيما يتعلق بعملية تحويل الأمر من محدد السعر إلى سعر سوق فإن عملية تحويل نوع الأمر من محدد السعر إلى سعر سوق لا تتطلب إلغاء الأمر وإعادة إدخاله، كما أن المستثمر لم يحاول إعادة إدخال الأمر مرة أخرى خلال اليوم نفسه بعد الإلغاء خلال فترة الصباح، علماً أن ظروف السوق كانت في ذلك اليوم غير طبيعية لكونه أول يوم تداول بعد قرار الهيئة تعديل نسبة التذبذب لتصبح ٥% بدلا من ١٠%؛ حيث كان السوق في ذلك اليوم يعاني من حالة ارتباك تسببت في نزعة بيع جماعي من قبل الجميع نتيجة وصول المؤشر في تلك الأثناء إلى أعلى قيمة سجلها في تاريخه والبالغة (٢٠،٦٣٤.٨٦) نقطة، وقد تسببت عملية التدافع في البيع من الجميع دون وجود عمليات شراء مصاحبة لها إلى تباطؤ في نظام التداول للأسباب التالية: ١- أن العمليات التي تنتظر في تلك الأثناء بلغت ما يقارب (١٠٠،٠٠٠) عملية لجميع البنوك . ٢- أنه يترتب على كل عملية إضافة أو تعديل لأمر قائم قيام النظام بإعادة جدولة وترتيب للأولويات للتنفيذ حسب كل من السعر ووقت الإدخال. ٣- أن البنوك كانت تعاني تأخيراً ملحوظاً في ذلك اليوم بسبب كثرة المستثمرين الراغبين في الخروج من السوق والبيع بسعر السوق، علما أن بعض الأسهم كانت تنفذ على النسب الدنيا والبعض منها بدون طلبات شراء .

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٤٢/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٤م ، والقاضي بما يلي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١. مبلغاً قدره (٦٨٦,٦٨٦/٩١) ستمائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وثمانون ريالاً وإحدى وتسعون هللة.

٢. مبلغاً قدره (١٧,١٦٧/١٧) سبعة عشر ألفا ومائة وسبعة وستون ريالاً وسبع عشرة هللة عن أتعاب المحاماة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، ثم قام المدعي بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض الحكم، وتعويضه بمبلغ (٢٢,٨٩٨,٧٦٨) ريالا، مستنداً في ذلك إلى أنه لم يستطع إيقاف الضرر الواقع عليه حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨م وهو يوم بيعه لهذه الأسهم، وأن المدعى عليه لم يحضر التسجيلات الهاتفية التي تبين أن الأمر كانت مدته شهراً واحداً بخلاف ما فهمته اللجنة من أن الأمر كانت مدته يوماً واحداً، كما أشار إلى أن عدم قبول لجنة الفصل للبينة التي أحضرها والتي تثبت أن محفظته كانت خالية خلال يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م ويوم ٢٠٠٦/٢/٢٨م ويوم ٢٠٠٦/٣/١م مخالف للنظام والشرع من عدة وجوه، هي: أن منطوق المادة الثامنة والاربعين من النظام الأساسي للحكم، والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ يوضحان أن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي يتم تطبيقها على أي قضية تعرض وفق ما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وعملاً بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ الذي نص بفقرته الثانية على أنه استثناء من الأحكام الواردة في هذا النظام تستمر اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات في نظر القضايا الداخلة في اختصاصها حتى يتم تعديل ذلك وفقا

للإجراءات النظامية، ولأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لايوجد لديها نظام تستمد منه ماتطبقه على قضيته فإن الأصل أن تعتمد نظام المرافعات الشرعية وتطبقه عليه. ٢ – أنه يتضح من الفقرة العاشرة الواردة بالمادة التاسعة والثلاثين والمادة الخامسة والثمانين أحقيته في تقديم جميع ما يرى أنه منتج بالدعوى، ٣ – أن جميع ماقدم من وقائع أثناء المرافعة متعلق بالدعوى ومنتج فيها ويؤدي الى إثباتها وأنها هي ممكنة الوقوع ولاتخالف الشرع والعقل ولا الحس وأن اللجنة أخطأت باجتهادها في مورد النص الواضح والصريح الوارد بالمادة السابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، ٤ – أن ما ذكرته اللجنة في قرارها من عدم إثارته للواقعة في المذكرة المؤرخة في ١٤٢٨/٤/٥هـ، غير صحيح حيث إن ذلك مثبت في المذكرة المقدمة بذلك التاريخ ٥– أنه تم سماع شهادة الشهود ولم يتم الطعن فيهم إلا أن اللجنة لم تأخذ بتلك الشهادة، ٦ – أن شهادة الشهود تتوافق مع أصل الدعوى ولايوجد أي تناقض بين ما ادعى به وبين شهادة الشهود، وأشار إلى أن المبلغ الذي حكمت به اللجنة وقدره (١٧,١٦٧/١٧) ريالا قيمةَ أتعاب للمحاماة جاء مجحفاً بحقه، حيث استندت اللجنة في ذلك إلى سلطتها التقديرية وهو لايعني بأي حال من الأحوال أن يتم تخفيض مبلغ الأتعاب إلى مادون الحد الأدنى دون مبرر حيث كان يجب تقديرها وفق عرف المهنة وما يتخذ به في المحاكم عند تقدير الأتعاب بعرضها على هيئة خبراء من ثلاثة مكاتب لتقدير أجرة المثل، كما أشار إلى أن ثبوت الخطأ من جانب المدعى عليه يلزمه بالتعويض عن كامل الأضرار التي لحقت به والتي أوردها في المذكرة المؤرخة في ١٤٢٨/٢/٢٩هـ، إلا أن اللجنة لم توضح سبب رفضها تعويضه عن تلك الأضرار مما يعد مخالفاً لنظام المرافعات الشرعية لأنه لابد من بيان السبب في رفض طلب التعويض عن الأضرار .

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١– حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قد أدخل أمر بيع بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م لـ (١٠,٣٣٧) سهماً من أسهم ... بسعر (١,٥٥٥) وقبل في نظام تداول الساعة ١١:٠٤:٠٠ صباحا ثم طلب المدعي إلغاء الأمر وإعادة إدخاله بسعر السوق، حسبما صرح به المدعي في لائحة دعواه وأقره عليه المدعى عليه في مذكراته الجوابية التي جاء فيها بأن البنك لم ينكر قيام العميل بالاتصال هاتفياً على وسيط البنك وطلبه إلغاء أمر البيع لعدد (١٠,٣٣٧) سهم من أسهم ... بسعر (١,٥٥٥) ريال للسهم ومن ثم طلبه بيع الكمية بسعر السوق إلا أنه بسبب بطء النظام الحاصل في ذلك اليوم بين نظام (تداولكم الخاص بالبنك) وبين نظام (تداول الخاص بالسوق المالية) .."، وقام المدعى عليه بإدخال أمر الإلغاء إلى السوق الساعة ١١:٠٤:١٥ وقبل في نظام تداول الساعة ١٢:٠٠:١٣ ظهراً، ولم يقم بإدخال أمر بيع بسعر السوق حسب

طلب المدعي ليتم تنفيذه في الفترة المسائية، وقد أشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن المدعى عليه وسيط مرخص له في العمل في مجال الأوراق المالية، وضامن للتنفيذ على الوجه الأمثل، وأن المادة (٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمعنونة بالمبادئ: قد نصت على أنه "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية ومنها المهارة والعناية والحرص وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص". كما نصت المادة (١٣) من لائحة سلوكيات السوق والمعنونة بالتنفيذ في الوقت المناسب على أنه :"إذا قبل شخص مرخص له أمر عميل أو قرر حسب تقديره تنفيذ أمر عميل يجب عليه أن ينفذ الأمر حالما يصبح ذلك عمليا تبعا للظروف السائدة"؛ وحيث لم يقم المدعى عليه بإدخال أمر العميل في فترة ما قبل الافتتاح الثانية مع إمكانية ذلك عمليا وفقا لقواعد التداول وقد ثبت وجود طلبات على السهم في الفترة المسائية في ذلك اليوم مما يقيم المسؤولية على المدعى عليه، كما أن المدعى عليه لم يقدم سبباً مقبولاً لعدم قيامه بإدخال أمر بسعر السوق بعد إلغائه للأمر القائم مما يعني تفريطه وإهماله لتعليمات المدعي والتي كان يجب عليه التقيد بها، وحيث إن المدعي كان بإمكانه بيع وتصريف أسهمه في السوق، وذلك في اليوم التالي لليوم محل الخلاف بالأسعار السائدة في السوق، فإن مسؤولية المدعى عليه تقف عند اليوم الذي وقع فيه خطأه ولا تمتد إلى الأيام التي تليها؛ لأن عدم بيع المدعي لأسهمه كان متوقفاً على اختياره وحده مع علمه بعدم التنفيذ دون أن يتحمل المدعى عليه المسئولية عن الأيام التي تلي يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وذلك لإمكانية تنفيذ أمر المدعي لو تم إدخاله يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م لوجود طلبات على السهم وبأسعار كانت ستحد من خسارتة المتراكمة، وحسب قواعد المسؤولية العامة فإن مسؤولية المتسبب في الضرر تتوقف عند الحدود التي كان يمكن للمضرور عندها إيقاف هذا الضرر؛ وعليه فإن مسؤولية المدعى عليه تنحصر في اليوم المشار إليه، ويبقى ما يدعيه المدعي من خسارة فيما بعد خارج مسئولية المدعى عليه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث إن البنك لم ينفذ الأمر الذي صدر له من قبل العميل فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها وهي المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم والمادة الثالثة عشرة من لائحة سلوكيات السوق ، والقاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي نصت على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤوليته ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٦٨٦,٦٨٦/٩١) ستمائة وستة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وثمانون ريالاً وإحدى وتسعون هللة تعويضاً له عن عدم تنفيذ أمر البيع، على أساس أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض وأنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المضرور ما لم يكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات ويكون ذلك باحتساب الفرق بين سعر افتتاح السهم في الفترة المسائية ليوم

٢٠٠٦/٢/٢٥م والبالغ (١,٤٨٠) ريالاً، ومتوسط سعر السهم يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م البالغ (١٤١٣/٥٧) ريالاً، وبإحتساب الفرق بين السعرين يكون الناتج (٦٦/٤٣) ريالاً وبضربه في عدد الأسهم (١٠,٣٣٧) سهماً من أسهم ... يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (٦٨٦,٦٨٦/٩١) ريالاً .

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى سعر إمكانية التنفيذ عملياً بعد صدور الأمر والمقارنة بينه وبين السعر الذي كان بإمكان العميل بيع وتصريف أسهمه فيه بالسوق وذلك في اليوم التالي وفقاً للمبررات التي أوردها لجنة الفصل في قرارها، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تكون المقارنة في مثل هذه الحالة بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر في اليوم الذي صدر فيه الأمر وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه أيهما أقرب، وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه .

وبتطبيق ما ذكره أعلاه يتضح أن الوسيط قد فوت على المدعي بيع أسهمه بسعر السوق في الفترة المسائية في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وامتد ذلك إلى نهاية الفترة المسائية على اعتبار أن العلم بعدم تنفيذ أمر السوق لا يمكن التأكد منه إلا مع نهاية فترة التداول لذلك اليوم ، حيث أتيح للمدعي بيع أسهمه في اليوم التالي لعلمه بعدم تنفيذ أمره في اليوم السابق ، وحيث إن سعر افتتاح السهم في الفترة المسائية ليوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م كان (١٤٨٠) ريالاً وهو السعر الذي كان من الممكن البيع به حسب إفادة تداول، وأدنى سعر وصل إليه سهم ... في اليوم التالي ٢٠٠٦/٢/٢٦م هو مبلغ (١٤٠٧) ريالات، فيكون الفرق بين السعرين مبلغ (٧٣) ريالا ، وبضرب هذا الفرق بعدد الأسهم التي صدر الأمر ببيعها وهي (١٠,٣٣٧) سهماً يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (٧٥٤,٦٠١) سبعمائة وأربعة وخمسون الفاً وستمائة وريال واحد.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٧,١٦٧/١٧) سبعة عشر ألفا ومائة وسبعة وستون ريالاً وسبع عشرة هللة تعويضاً عن أتعاب المحاماة ، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن أتعاب المحاماة في الدعوى هي من الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليها تعويضَ المدعي عن أتعاب المحاماة التي قدرتها في هذه الدعوى.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما ذكره المدعي من عدم وجود أسهم أو مبالغ في محفظته وبأنه وجد محفظته أصفارا من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م وحتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/١م، فإنه برجوع لجنة الفصل إلى مذكرات المدعي البالغ عددها ثماني مذكرات والجلسة الأولى وجدت أن المدعي لم يثر هذه الواقعة، كما أن اللجنة في الجلسة الأولى وجهت سؤالها للمدعي هل حاول البيع بعد ذلك؟ فأجاب بأنه لم يحاول لأن السوق كان في حالة انهيار متوالٍ، حيث اقتصرت هذه المذكرات والجلسة المذكورة على مسألة عدم تنفيذ المدعى عليه أمر البيع محل الدعوى دون ذكر للواقعة الجديدة، كما أشارت إلى أن إشعار الدعوى المقدم من هيئة السوق المالية اقتصر على عدم تنفيذ الأمر ولا يقبل من المدعي التراخي عن ذكرها لموظفي هيئة السوق المالية في حينه رغم أهميتها ومعرفته

بها واستشهاد الشهود عليها فترة ستة أيام حسب ادعائه مما يعني أن هذه الواقعة وبينتها المتمثلة في شهادة الشهود لا تتوافق مع أصل دعواه مما رفضت معه لجنة الفصل هذا الطلب.

وحيث إن ما أورده وكيل المدعي من عدم وجود الأسهم في محفظة موكله بعد ذلك ينقضه إقرار المدعي أمام لجنة الفصل بأنه لم يحاول البيع بعد ذلك الأمر وكذلك كشف موجودات محفظة العميل الذي طلبته لجنة الاستئناف من تداول والذي يتضح منه وجود الأسهم محل اعترض العميل في محفظته من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م إلى ٢٠٠٦/٣/٢م، ولذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلب.

وأما ما أثاره المستأنف في استئنافه حول عدم مناسبة التعويض المحكوم له به عن أتعاب المحاماة، فحيث إن لجنة الفصل قد قدرت التعويض عن ذلك بحسب ما لها من سلطة تقديرية من غير النظر إلى ما بين الوكيل وموكله من اتفاق لا يتعدى طرفيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه ، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم بيع أسهمه، ليصبح مقداره (٧٥٤,٦٠١) سبعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وستمائة وريالا واحداً.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٧,١٦٧/١٧) سبعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وستون ريالاً وسبع عشرة هللة تعويضاً عن أتعاب المحاماة .

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقا لحيثيات هذا القرار .